



لائحة الوظائف الصحية

الفصل الثاني: (المشمولون بأحكام اللائحة)

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الصحية بصفة أصلية من السعوديين المدنيين في جميع الأجهزة الحكومية - باستثناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات - وتشمل شاغلي الوظائف المحددة فئاتها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الثالث: (شغل الوظيفة والمؤهلات)

المادة (٣)

يتم شغل الوظائف الصحية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها، ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والوزير المختص.

المادة (٤)

- أ- يتم تعيين الموظف المشمول بهذه اللائحة على وظيفة من الوظائف الشاغرة في مجموعة من مجموعات الوظائف الصحية، أو في فئة أعلى من فئات الوظائف داخل المجموعة التي تقع بها وظيفته، وفقاً للضوابط التالية:
 - ١- توفر المؤهلات العلمية والعملية أو التدريبية المنصوص عليها في دليل المؤهلات المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.
 - ٢- أن لا يقل آخر تقويم أداء وظيفي أعد عنه عن (جيد).
 - ب- يمنح المعين في فئة أعلى من الفئة التي يشغلها راتباً يعادل راتبه قبل التعيين، بالإضافة إلى ما لا يقل عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه.

المادة (٥)^(١)

يرقى الموظف المشمول بهذه اللائحة من المستوى المثبت عليه إلى المستوى التالي له بالشرطين التاليين:
 أولاً: أن يكون قد أنهى جميع العلاوات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي سنة على الأقل في حده الأعلى على أن تستبعد مدة الغياب التي لا يعطى عنها راتباً.^(٢)
 ثانياً: أن يكون تقدير تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين الأخيرتين بدرجة (جيد جداً) على الأقل.

وتحتسب - لأغراض الترقية، البحوث، والإنجازات، والمهارات المتميزة، والحضور أو المشاركة في الدورات التدريبية القصيرة وما شابهها - إذا ثبت بشكل مؤكد أن للاستفادة منها علاقة مباشرة بطبيعة العمل، وفق المعايير التي تضعها الجهة مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مدة ومستوى.

(١) يلاحظ تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٨٤٣١) وتاريخ ١٤١٤/٥/٤هـ بجواز تدرج الذي يشغل وظيفة صحية في المستويات داخل الفئة المثبت عليها أثناء بعثته وكذلك إمكانية إعداد تقويم أداء وظيفي، ولو لم يكمل سنة من تاريخ تعيينه وذلك في بداية شهر محرم.

(٢) يلاحظ ما تضمنه البند ثانياً من القرار الوزاري رقم (١٣٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ بأن المقصود بالسنة الواردة في (أولاً) هو السنة المالية، وأن ذلك ينطبق على اللوائح التي يتم النص فيها على "سنة" للانتقال من مستوى إلى مستوى.



لائحة الوظائف الهندسية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (43695) وتاريخ 29/03/1446هـ

الفصل الرابع: الترقية

المادة الثامنة:

ينقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الوظيفي المثبت عليه إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الفئة الوظيفية المثبت عليها بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون قد أنهى جميع الدرجات في المستوى المثبت عليه، وأن يقضي في حده الأعلى على الأقل سنة مالية وفق أحكام وضوابط العلاوة السنوية للموظفين على أن تستبعد من هذه المدة مدة الغياب التي لا يعطى راتباً عنها.
- ب- أن يكون تقويم أدائه الوظيفي في السنتين الأخيرتين بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.

المادة التاسعة:

- 1- دون إخلال بأحكام الترقية الواردة في الفقرات (1، 2، 3، 4، 5) المتفرعة من الفقرة (ب) من المادة (48)، والفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، يجوز ترقية من يشغل فئة (مهندس) أو (مهندس مشارك) أو (مهندس محترف) من الفئة التي يشغلها إلى الفئة التي تليها مباشرة بنفس الرقم الوظيفي للفئة التي كان يشغلها، وفق الضوابط والشروط الواردة في المادة (الثالثة) والمادة (الرابعة) من اللائحة.
- 2- تعاد رتبة الوظيفة الشاغرة في فئة (مهندس مشارك) أو (مهندس محترف) أو (مهندس مستشار) إلى فئة (مهندس) بعد انتقال شاغلها إلى عمل آخر أو تقاعده أو استقالته أو لشغورها لأي سبب آخر.
- 3- يمنح الموظف المرقى من فئة وظيفية إلى فئة وظيفية أعلى، راتب أول درجة في فئة الوظيفة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه؛ فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرقى في راتبه عن مقدار العلاوة المحددة للمستوى الذي كان مثبتاً عليه قبل الترقية على الفئة الأعلى.

